



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
المحكمة الكلية

نموذج : 3/169

الدائرة : جنائيات /2

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: 2018/5 /6

برئاسة السيد الأستاذ: متعب فالخ محمد العارضي المستشار
وعضوية الأستاذين: حسام وجيه ، محمد بندر العتيبي القضاة
وحضور الأستاذ: حمود مشاري الشامي ممثل النيابة
وحضور الأستاذ: يوسف الشايجي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: 2015/1942 حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم
2017/608 جنائيات المباحث

المرفوعة من: النيابة العامة

ضد:

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-



حيث أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين أنهم في غضون الفترة من ابريل 2006 حتى
مارس 2013 بدائرة المباحث الجنائية (بدولة الكويت)
أولا - المتهم الأول :

تابع الحكم في القضية رقم : 1942 / 2015 حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم
2017/608 جنایات المباحث / جنایات/2

2



بصفته موظفا عاما (مدير الإدارة المالية الأسبق بمؤسسة الموانئ الكويتية) سهل بغير حق لشركات () للاستثمار - نصيب للملاحة - بصفتها - - - - - مجموعة المحدودة - للموانئ والتخزين والنقل (الاستيلاء على الأموال المملوكة لجهة عمله () بمبلغ إجمالي مقداره (17,911,309,658) سبعة عشر مليون وتسعمائة وأحد عشر ألف وثلاثمائة وتسعة دنانير وستمائة وثمانية وخمسون فلسا كويتيا , وذلك بأن استغل صفته سالفة البيان في اعتماد القيود المحاسبية المزورة المرموزه بحرف (م) المخصصة للعمليات المالية موضوع المبلغ سالف البيان , وأصدر أوامر تحويل الأموال من حساب إيرادات المؤسسة (جهة عمله) رقم (0101102140) لدى البنك التجاري الكويتي الى حسابات الشركات سالفة البيان بدون وجه حق وذلك بقصد تسهيل الاستيلاء على تلك الأموال , وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية التزوير في محررات رسمية وهي أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي القيود المحاسبية المزورة المرموزه بحرف (م) المبينة بدفتر اليومية العامة بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة وذلك بأن اصطنعها ونسبها زورا الى المؤسسة واعتمدها ببيانات مخالفة للحقيقة غير صحيحة على أنها صحيحة هي استحقاق الشركات سالفة البيان للأموال المستولى عليها بالمبالغ والآجال - المفصلة بالأوراق - فكانت تلك المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو وذلك على الوجه المبين بالتحقيقات .

ثانيا - المتهم الثاني :

أ - ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي القيود المحاسبية المرموزه بحرف (م) المبينة بدفتر اليومية العامة بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة وذلك بأن اصطنعها زورا ونسبها الى المؤسسة واعتمدها بما يفيد مراجعتها ببيانات مخالفة للحقيقة بجعله واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة , هي استحقاق الشركات المبينة - موضوع التهمة الأولى - للأموال المستولى عليها بالمبالغ والآجال - المفصلة بالأوراق - فكانت تلك المحررات بعد تغير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل على هذا النحو , وذلك على الوجه المبين بالتحقيقات .

تابع الحكم في القضية رقم : 2015 / 1942 حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم
2017/608 جنایات المباحث / جنایات/2

3



ب - أُلّف عمدا وبقصد الإساءة (سندات القيد المرموزه بحرف (م)) المملوكة للمتهمين ، المعدة لإثبات حركة أموال المؤسسة خصما من حساب إيراداتها وذلك بأن مزقتها بألة مخصصة لهذا الغرض ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثا - المتهمون (من الثالث وحتى السابع) :

-اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام قبل وقوعها ، بأن اتفقوا معه على تحويل الأموال - المبينة مقدارا بالأوراق - الى شركاتهم (شركة الاستثمار - شركة الاستثمار - شركة الاستثمار - شركة الاستثمار) وساعدوه بأن أمدوه بطلبات تحويل تلك المبالغ وبيانات تلك الحسابات ، فقام المتهم الأول بتحويل الأموال الى تلك الحسابات دون وجه حق ، بقصد تسهيل الاستيلاء على تلك الأموال ، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطالبت النيابة العامة عقابهم وفق نصوص المواد 48/ثانيا وثالثا ، 1/52 ، 1/249 ، 1/250 من قانون الجزاء والمواد 1/2ب ، 1/9 ، 10 ، 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة .



الأسباب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا وحيث أنّ وقائع الدعوى تتحصل وفق ما استبان من الأوراق وما تم فيها من إجراءات ابتدأت بالبلاغ المقدم من - شركة الاستثمار - بصفته رئيس مجلس إدارة - شركة الاستثمار - جاء فيه أنه و بمناسبة قيام جهة ديوان المحاسبة بالرقابة على أعمال المؤسسة وفحصها ، اكتشفت وجود ثلاث مطالبات مالية باسم شركة - شركة الاستثمار - مؤرخة في 26 ، 30 اغسطس 2010 و 31 اكتوبر من ذات العام ، وان تلك المطالبات قد صرفت مباشرة من حساب إيرادات المؤسسة بناءاً على قيود محاسبية مرموز لها بحرف (م) وجاءت تلك القيود متكررة مع قيود أخرى صحيحة تختلف في مضامينها مع المطالبات المذكورة وفي غير حالات قيد المطالبات المارة في السجل العام للمؤسسة ، كما تبين صرف مبالغ أخرى من حساب المؤسسة لشركات أخرى بذات النهج ، مع اتلاف جميع القيود المرموزه بحرف (م) وأن إدارة المؤسسة استدلت على تلك المبالغ من خلال دفتر

اليومية مما اقتضى الوقوف على شبهاتها , فشكلت لجنة من خبراء مستقلين بموجب قرار رقم (346 لسنة 2015) لبحث وقائع البلاغ .

وحيث باشرت النيابة العامة التحقيق بالبلاغ واستدعت الممثل القانوني / / بمضمون ما جاء بالبلاغ آنف البيان والذي تحيل اليه المحكمة منعا من التكرار بلا مقتضى وأضاف أن فحص مستندات / / المطالبات المالية الخاصة بشركة () لا تستند الى عقد بين الشركة والمؤسسة , وأنه لا مرجع لها في أوراق المؤسسة , فضلا عن أن الشركة المذكورة لم تؤد للمؤسسة أية خدمات مقابل الأموال المرصودة في صلب تلك المطالبات , وأن مدير الإدارة المالية السابق في

المتهم الأول / / اشترك مع المدقق السابق في الإدارة المالية بالمؤسسة (المتهم الثاني / / باصطناع قيودا محاسبية مزورة على المؤسسة , وذلك بأن أنشأ بياناتها بالرمز (م) وبالمخالفة للبيانات الحقيقة الثابتة في القيود المحاسبية الصحيحة التي تحمل مع القيود المزورة ذات الأرقام ثم اثبتت المطالبات في دفتر اليومية الخاص بالمؤسسة , وبناء عليه اصدر المتهم الأول / / أوامر تحويل الأموال محل تلك القيود بصفته المدير المالي المسؤول عن حساب المؤسسة الى شركة () وشركات أخرى , على أن يحتفظ المدقق

(المتهم الثاني) بالقيود المزورة ليتلفها فيما بعد تسهيلا منها للاستيلاء على أموال المؤسسة لصالح / / للاستثمار وشركات () وأضاف بأن المبالغ المذكورة قيدت خصما من حساب المؤسسة في البنك / / لحساب الشركات المستفيدة , وأن القيود المزورة أنشأت على غرار قيود محاسبية صحيحة صادرة عن المؤسسة قدمها بالتحقيقات إذ حملت القيود المزورة رمز (م) فضلا عن أرقامها المأخوذة عن القيود المحاسبية الصحيحة المرفقة بالأوراق , وانتهى الى أن تلاعب المدقق (المتهم الثاني) بقيود المؤسسة واتلافها تسبب في قصور أوراق المؤسسة في أثبات أوامر تحويل الأموال موضوع القيود المزورة من حسابها الى حساب الشركات المستفيدة التي تم الاستيلاء عليها .

وبسؤال / / الشؤون القانونية . / / بالتحقيقات أفاد بمضمون ما قرره الشاهد الأول على السالف بيانه وأضاف بأن المتهم الأول / /

مختص بإدارة حساب المؤسسة رقم (0101102140) لدى المصارف الجزائرية بموجب التفويض رقم (م ك 666 - 2001) المؤرخ 2001/7/1 ، وأن شركات () هي شركات تابعة للمؤسسة () تجمعهم تعاقدات مع المؤسسة في عدة مناقصات ، بينما شركتي () () () تعملان مع المؤسسة كمقاول مناول ، بينما لا تجمع المؤسسة بشركة () أي علاقة سوى اكتتاب المؤسسة بصندوق الموائى الاستثماري عام 2010 ، مؤكداً أن اكتتاب المؤسسة في الصندوق المشار إليه لا يجعل لشركة () أي حق في الأموال التي تقاضتها من المؤسسة نظير القيود المزورة موضوع الواقعة. وأضاف أنه بخصوص البلاغ المقدم من شركة () إلى الإدارة العامة للتحقيقات المقيد برقم (2017/292 جنح الصالحية) بدعوى تزوير المطالبات المالية موضوع الواقعة - المضموم بقرار النيابة العامة للأوراق - هو بلاغ غير صحيح معطلاً ذلك بسابق ادعاء الشركة المذكورة على المؤسسة في القضية رقم 2015/10095 تجاري / 17 للمطالبة بالمبالغ المالية المترصدة في الكتب الثلاثة موضوع الواقعة وذلك فيما ثبت من صحيفة دعواها ، معطلاً بلاغها بالتملص من الواقعة .

وبسؤال الإدارة المالية / / بالتحقيقات شهد بمضمون ما قرره سابقه على النحو السالف بيانه وأضاف بأن المتهم الأول / مسؤل عن عملية المحاسبة مع الشركات المتعاقدة مع المؤسسة ، من خلال إثبات وقيود العمليات المالية المختلفة وإمساك دفاترها ومستندات المحكومة إجرائيا بمراحل لا يمكن تجاوزها ، أولها ورود فاتورة المطالبة المالية من الجهة المتعاقد معها وتسجيلها في دفاتر المؤسسة على أن تعد الجهة المشرفة على العقد في المؤسسة الرد حول العمل موضوع المطالبة بتمامه من عدمه ، وفي الحالة الأولى يرفع الأمر إلى اللجنة العامة للموائى برئاسة مدير عام المؤسسة لاعتماد صرف المبلغ ومن ثم يوجه قرار اللجنة العامة إلى مدير الإدارة المالية لتنفيذه عبر توجيه الطلب إلى المحاسب المختص لإتمام عملية المحاسبة واعداد سند القيد الضابط لعملية الصرف وتوجيهه بحسب العملية المالية ، واخيرا يتخذ قرار الصرف بموجب أمر تحويل من حساب المؤسسة لحساب الشركة المستفيدة بعد التأكد من صحة بيانات الحسابين ، وأنه وفي المراحل سالفه البيان لا يمكن بحال تكرار سند القيد ، وهو مالم يتم في الواقعة موضوع الدعوى ، جاحدا ما قدمه المتهم الثالث /



بالتحقيقات من صور ضوئية لفواتير على المؤسسة على سند خلوها من بيان استلام المؤسسة وعدم اثباتها في السجل العام للمؤسسة مما يفيد عدم صحتها .

وبسؤال الخبير / / بالتحقيقات قررت بأنها تعمل خبيرة محاسبية بإدارة الخبراء بوزارة العدل وأنه وبناء على القرار الوزاري رقم 2015/346 الصادر من وزير المواصلات بتشكيل لجنة تقصي حقائق برئاسة المستشار بإدارة الفتوى والتشريع / / وعضويتها وكل من الخبير بإدارة الخبراء / / وزارة المالية كل من السيد / / ناصر الودعاني ، وأن مهمة اللجنة كان بحث وقائع البلاغ موضوع الدعوى ، وأن اللجنة باشرت اعمالها تنفيذاً للمأمورية وتكشف لها أنه خلال الفترة من 2008/2/3 وحتى 2013/3/5 تم استخدام الحساب رقم (010112140) الخاص بإيرادات الكويتية لدى بنك الكويت الوطني ، في تحويل أموال من رصيد المؤسسة الى شركات () واثباتها بقيود محاسبية مزدوجة مرموز لها بحرف (م) تمت بواسطة مدير الإدارة المالية السابق بالمؤسسة (المتهم الأول /) والمدقق بالإدارة المالية (المتهم الثاني /) وأضافت أنها انتقلت الى البنك الوطني واطلعت على كشف حساب المؤسسة سالف البيان وأعدت كشفا بالتحويلات المالية وقدمت صورة منه بالتحقيقات

وحيث أنه بسؤال باقي أعضاء اللجنة المذكورة (لجنة تقصي الحقائق) وهم الاستاذ / / والخبير المحاسبي / / وممثل وزارة المالية / / شهدوا بمضمون ما شهدت به زميلتهم الشاهدة / / على النحو السالف بيانه ، وأضاف الشاهد الاخير () بأن التحويلات المالية موضوع الواقعة لم تقيد في سجلات مؤسسة الكويتية أو دفاتها وأنها تنطوي على قيود مزدوجة مرموزه بحرف (م) مزورة ، تمهيدا للاستيلاء على أموال المؤسسة .

وحيث ثبت بالأوراق ومن أقوال رئيس لجنة تقصي الحقائق المذكورة الاستاذ / / بالتحقيقات أن اللجنة لم يجدد لها بعد انتهاء مدتها (14 يوم) ولم تستكمل مهمتها وايداع تقريرها نظرا لإحالة البلاغ لجهة النيابة العامة المختصة قانونا بالتحقيق والتصرف في تلك الوقائع .

بسم الله الرحمن الرحيم



وبسؤال مدير إدارة المؤسسات الاقتصادية والخدمية بديوان المحاسبة / حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم 2015/1942 بالتحقيقات شهد بمضمون ما جاء بالبلاغ المشار اليه وما شهد به سابقه على النحو السالف بيانه , وأضاف أنه وأثناء مباشرته لمهام عمله قام بفحص سجلات ودفاتر مؤسسة حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة الكويتية وثبت له ارتكاب مدير الإدارة المالية بالمؤسسة (المتهم الأول / حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم 2015/1942) والمدقق بالإدارة المذكورة (المتهم الثاني / حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم 2015/1942) جريمة الاستيلاء على أموالها لصالح شركات (حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم 2015/1942) و (حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم 2015/1942) عن طريق وسائل احتيالية تمثلت بإنشاء سندات قيد محاسبيه مزوره مرموزه بحرف (م) منسوبة الى الإدارة المالية بمؤسسة حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة الكويتية تم استخدامها خلال الفترة من ابريل 2006 الى مارس 2013 في تحويل أموال من حساب ايرادات المؤسسة رقم (0101102140) لدى البنك حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة الكويتي لحساب الشركات سالفة البيان وفي غير حالات صرف أموال المؤسسة لعملائها وكل ذلك في سبيل تضليل الجهات الرقابية عن القيود المحاسبية الحقيقية للمؤسسة وإضافة بأن المتهم الأول / حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم 2015/1942 , أفرد القيود المحاسبية المزورة موضوع الواقعة , للإيحاء بإيرادات مالية للمؤسسة ثم حولها الى الشركات سالفة البيان , فتلاعب في ميزانيات المؤسسة وأظهرها على غير حقيقتها , بإخفائه للتحويلات المالية محل القيود المزورة موضوع الواقعة في ميزانيات المؤسسة وحسابها الختامي 2010 / 2011 - 2011 / 2012 , وقد كشف الفحص عن اتلاف تلك القيود المحاسبية موضوع الواقعة بمعرفة المدقق بالإدارة المالية (المتهم الثاني / حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم 2015/1942) واستبان له من مراجعة قيود المؤسسة المسجلة في النظام الآلي أن القيود المزورة موضوع الواقعة , متكررة بذات أرقام القيود النظامية , غير أن القيود المزورة مرموزه بحرف (م) مبينا في هذا الصدد أنه لا يمكن بحال تكرار أرقام القيود المحاسبية وفقا للنظم واللوائح المعمول بها في مؤسسة حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة الكويتية , وكذا المعايير المحاسبية , وقد أسفر تدقيقه لمراجع مؤسسة حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة الكويتية أنه قد صدر لشركة حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة الكويتية بموجب قرار حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم 2015/1942 بتاريخ 2015/10/15 بمناسبة الواقعة موضوع البلاغ عدد (80) أمر تحويل , مرتبطة بالقيود المحاسبية المزورة , بإجمالي مبلغ (2,074,408,163 دك) مليونين وأربعة وسبعون ألفا وأربعمائة وثمانية دنانير ومائة وثلاثة وستون فلسا كويتيا , فيما صدر لشركة حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم 2015/1942 بتاريخ 2015/10/15 بمناسبة الواقعة موضوع البلاغ عدد (7) أوامر تحويل مرتبطة بالقيود المحاسبية المزورة , بإجمالي مبلغ (76,304,459 دك) ستة وسبعون ألفا وثلاثمائة وأربعة دنانير وأربعمائة وتسعة وخمسون فلسا كويتيا , بينما صدر لصالح

شركة ... بمناسبة الواقعة موضوع البلاغ أمرى تحويل مرتبطين بالقيود المحاسبية المزورة ، بإجمالي مبلغ وقدره (76201 دك) ستة وسبعون ألفاً ومئتان ودينار واحد كويتي، فيما صدر لشركة ... بمناسبة الواقعة موضوع البلاغ عدد (5) أوامر تحويل مرتبطة بالقيود المحاسبية المزورة ، بإجمالي مبلغ (9,000,000 دك) تسعة ملايين دينار كويتي ، وصدر لشركة ... للموائى بمناسبة الواقعة موضوع البلاغ أمر تحويل واحد ، مرتبط بالقيود المحاسبية المزورة ، بإجمالي مبلغ (2,000,000 دك) مليوني دينار كويتي ، وصدر لصالح شركة ... ، أمرى تحويل مرتبطين بالقيود المحاسبية المزورة ، بإجمالي مبلغ (4,000,000 دك) أربعة ملايين دينار كويتي ، وأن إجمالي المبالغ التي تم تسهيل الاستيلاء عليها من أموال المؤسسة تقدر بمبلغ (17,911,309,658 دك) سبعة عشر مليون وتسعمائة وأحد عشر ألف وثلثمائة وتسعة دنانير وستمائة وثمانية وخمسون فلساً كويتاً ، وأضاف أن التحويلات المالية سالفة البيان ليس لها غطاء من مستندات مؤسسة ... الكويتية في علاقتها مع الشركات المذكورة ، وأنه وبمراجعة لكشف تحاسب شركة ... مع مؤسسة ... الكويتية بمناسبة عمل الشركة المذكورة كوكيل ملاحى ، للفترة من 2004/4/1 وحتى 2012/3/21 ، استبان له أن المبالغ النقدية المترصدة في ذمة المؤسسة لصالح الشركة المذكورة تتراوح بين مبلغ (66761,03 دك) ومبلغ (76106,40 دك) كما في 2011/4/1 و 2012/3/20 ، وبين مبلغ (76106,40 دك) ومبلغ (32166,44 دك) كما في 2012/4/1 و 2013/3/21 ، وأن ما قرره المتهم السابع / ... في شأن التسويات مع مؤسسة الموائى لا أساس له من واقع مستندات مؤسسة ... الكويتية ، وأضاف أن أوراق مؤسسة ... الكويتية قد خلت من ثمة عقد استشارات يجمع شركة ... مع مؤسسة ... الكويتية ، لتقديم خدمات استشارية ، إضافة الى خلو الحسابات الختامية للمؤسسة للسنتين الماليتين (2010 / 2011 - 2011 / 2012) مما يفيد الدراسات الاستشارية محل التحويلات المالية لشركة ... ، والتي كشفت عنها المطالبات الثلاث الواردة من شركة ... ، موضوع الواقعة في ذات الفترة ، كما خلت مستندات المؤسسة من ثمة مرجع لأي علاقة تعاقدية أو خدمية تعطي لشركة ... ، الحق في المبالغ التي تلقتها من حساب إيرادات المؤسسة موضوع الواقعة ، كما أضاف أن صندوق الموائى الاستثمارى لم يدر أي أرباح حقيقية على مؤسسة الموائى ولا يمكن أن يكون بحال وعاءاً للمبالغ التي

سنة الفين اثنان



حولت الى شركة [مخفية] موضوع الواقعة , كما يزعم المتهم الأول / [مخفي] بالتحقيقات , وانتهى بتقديم كشوفات ببيان القيود المحاسبية لمؤسسة [مخفية] الكويتية موضوع الواقعة ورصيد التحاسب بين شركة [مخفية] ومؤسسة [مخفية] الكويتية.

وشهدت الموظفة لدى البنك التجاري الكويتي / [مخفي] بالتحقيقات بأن مؤسسة [مخفية] الكويتية عميل لدى البنك [مخفي] الكويتي بموجب الحساب الجاري رقم 0101102140 واكدت صحة حركة التحويلات المالية الثابتة بدفتر اليومية - المبينة بالبند 8 من ملاحظات النيابة العامة - خصما من حساب مؤسسة [مخفية] الكويتية سالف البيان , وتغذيته لحسابات الشركات المستفيدة لدى البنوك المبينة تفصيلا بالأوراق , وأضافت أن تلك التحويلات تمت بناء على أوامر التحويل المحررة بمعرفة المتهم الأول / [مخفي] المرفقة صورها بالأوراق , بموجب تفويضه بالتوقيع عن حساب المؤسسة المرفق بالأوراق وأن تلك العمليات قيدت خصما من حساب مؤسسة [مخفية] الكويتية وكذا في إشعارات التحويل الصادرة عن البنك [مخفي] الكويتي , وأضافت بأن شركة [مخفية] عميل لدى البنك [مخفي] الكويتي بموجب الحساب الجاري رقم 2101038047 المفتوح بتاريخ 2001/6/25 , فيما كانت شركة [مخفية] عميل بموجب الحساب الجاري رقم 210142431 المفتوح بتاريخ 2003/3/4 وأن المفوض بإدارة هذين الحسابين هو المتهم الخامس / [مخفي] , وانتهت الى تقديم كشف تفصيلي بحركة التحويلات المالية التي تدفقت في حسابي هاتين الشركتين , وجميع المستندات البنكية المعززة لحركة حساب مؤسسة [مخفية] الكويتية للفترة من يونيو 2004 حتى مارس 2013 .

وشهدت محامية البنك [مخفي] الكويتي / [مخفي] بالتحقيقات أن شركة [مخفية] للاستثمار عميل لدى البنك [مخفي] الكويتي بموجب الحساب رقم 0603723549201 المفتوح بتاريخ 2007/2/20 , وأن المتهمين الثالث / [مخفي] والرابعة / لازاريفا ماريبا , هما من المفوضين بالتوقيع عن هذا الحساب منفردين بلا سقف , وبأن كشف حساب الشركة سألقة البيان اثبت صحة التحويلات المالية الواردة الى الشركة من مؤسسة [مخفية] الكويتية موضوع الواقعة والتي قيدت إيداعا في حساب الشركة وإشعارات الإيداع الصادرة عن البنك وقدمت صورها عنها ارفقت بالأوراق.

وشهد مدير عمليات الشركات بينك / / بالتحقيقات أن شركة ب
التجارية عميل لدى بنك ب بموجب الحساب رقم 2060130616 المفتوح بتاريخ 2002/9/19
وأن المتهم السادس / / أحد المفوضين بالتوقيع عن الحساب ، وأضاف بأن
شركة ب عميل بموجب الحساب رقم 2060235499 ، المفتوح بتاريخ 2004/2/24
وكذا شركة ب بموجب الحساب رقم 2060224866 ، المفتوح بتاريخ 2003/11/24
وبأن المفوض بالتوقيع عن هذين الحسابين هو المتهم الخامس / / وبأن كشوف
حسابات شركات ب التجارية و ، اثبتت صحة بيان التحويلات
المالية الواردة من مؤسسة ب الكويتية موضوع الواقعة ، والتي قيدت إيداعا في حسابات الشركات
وإشعارات الإيداع الصادرة عن بنك ب ، المرفقة بالأوراق .

وبسؤال ب ب (على سبيل الاستدلال) بالتحقيقات قررت بأنها كانت تعمل
مدير للإدارة المالية بالتكليف بمؤسسة ب الكويتية وأنها التحقت بالعمل كمحاسب منذ 1995
تحت إدارة المتهم الأول / / وأن الإدارة المالية بالمؤسسة مختصة بالمحاسبة
على العقود التي تبرمها المؤسسة ، مرددة ما جاء بأقوال الشاهد / / بشأن
إجراءات صرف المطالبات المالية الواردة من الشركات المتعاقدة مع المؤسسة ، وأضافت أن ثمة
تجاوزات على هذه الإجراءات تمثلت بصرف مبالغ مالية من حساب إيرادات المؤسسة الى بعض
الشركات المستفيدة ، بناء على فواتير غير أصلية ومن خلال قيود محاسبية مرموز لها بحرف (م)
غير صحيحة حتى لا يكتشف أمر تلك القيود من المراقبين الماليين وتم ذلك بأمر من مدير الإدارة
المالية السابق المتهم الأول المذكور والمدقق بالإدارة المالية المتهم الثاني / /

وأنها أنشأت عددا كبيرا من تلك القيود خلال فترة زمنية طويلة وكانت في شكلها على غرار القيود
المحاسبية الصحيحة رغم أنها في حقيقتها لا تستند الى فاتورة أصلية بل على صور ضوئية وتحمل
ذات رقم القيد المحاسبي الصحيح مرموزا بحرف (م) أعدت تلك القيود لأكثر من شركة وأضافت
بعلم المدير المالي السابق للمؤسسة المتهم الأول المذكور ، بتلك القيود المزورة من خلال توقيعه
عليها وعلى أوامر التحويل الخاصة بها وعلى القيود المحاسبية الصحيحة ، وباحتفاظ المدقق سالف
الذكر بملف طوى على القيود المزورة ليسهل عليها التخلص منها متى أراد وذلك بعد ارتكابهم



لجريمتهم وأضاف بأنها علمت في فترة لاحقة أن المتهم الثاني / (م) قد ارتكب جريمة , اتلف المستندات المزورة موضوع الواقعة , لإخفاء جريمته .

وبسؤال (م) عن سبيل الاستدلال (على سبيل التحقيق) قررت بأنها كانت تعمل رئيس قسم الحسابات بمؤسسة (م) الكويتية , ورددت بمضمون ما قررته سابقتها (م) على النحو السالف بيانه

وبسؤال (م) عن سبيل الاستدلال (على سبيل التحقيق) قررت بأنها كانت تعمل مساعد مدير الإدارة المالية بمؤسسة (م) الكويتية ورددت مضمون ما قررته سالفيتها , وأضافت أن القيود المزورة المرموزه ب (م) اعتمدت بتوقيع المدقق (المتهم الثاني / (م) وأن المدير المالي السابق للمؤسسة (المتهم الأول / (م) مختص بالتوقيع على حساب المؤسسة

وبسؤال (م) عن سبيل الاستدلال (على سبيل التحقيق) قررت بأنه رئيس مجلس الادارة السابق لشركة (م) الكويتية وبأن المتهمه الرابعة / (م) سلفتها الرئيس التنفيذي لشركة (م) الكويتية مختصة بالتصرف على حسابات والتزامات الشركة وأنه لم يسبق لها وأن عرضت عليه أو المتهم الثالث / (م) الكويتية , مشروع عرض استشارات على مؤسسة (م) الكويتية , كما لم يعرضها ذلك المشروع على مجلس إدارة شركة (م) الكويتية , وقد صور عن محاضر اجتماعات الشركة المذكورة للتدليل على خلوها مما يفيد المشروع المذكور .

وحيث ثبت بالأوراق ومن مستخرج دفتر اليومية العامة الخاص بمؤسسة (م) الكويتية - المرفق بالأوراق - أنه تضمن بيانا بالقيود المحاسبية موضوع الواقعة ومضامينها على امتداد الفترة من ابريل 2006 حتى مارس 2013 على نحو مفصل , وقد استبان للنياحة العامة من مطالعة تلك القيود أنها مكررة في ارقامها مع قيود أخرى , بيد أنهما مختلفين في المبالغ والمضمون .

وحيث ثبت من مطالعة تقرير ديوان المحاسبة بشأن عمليات الفحص والمراجعة للسنة المالية 2015/2014 - المرفق صورته الأوراق - أنه تكشف للديوان من خلال أعمال الفحص والمراجعة على حسابات وسجلات مؤسسة (م) الكويتية , تسهيل بعض موظفيها الاستيلاء على إيرادات المؤسسة لصالح أطراف خارجية , وبلغ حجم المبالغ المسحوبة من حسابات المؤسسة للفترة من مايو



للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

تابع الحكم في القضية رقم : 1942 / 2015 حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم

2017/608 جنایات المباحث / جنایات/2

12



2004 الى مارس 2013 (20,775,088,340 دك) تركزت أغلبها خلال الفترة التي تلت شهر مايو 2010 إذ كان حاصلها مبلغ (16,584,175,773 دك) وأن الأساليب المتبعة في تسهيل الاستيلاء على المال العام تمثلت بالاتي :

أ- ورود كتب من شركة ... الى إدارة المؤسسة تطلب فيها سداد مبالغ مالية مقابل عقد استشارات لا وجود له , ودون إثبات هذه الكتب في سجلات الكتب الواردة للمؤسسة .
ب- سداد المؤسسة للمبالغ بناء على الكتب الواردة إليها بموجب تحويل بنكي وفقا لما هو مثبت في كشف حساب البنك وفي نفس تاريخ ورودها ودون إثبات كتب التحويل في سجل الصادر .
ج- التلاعب في حسابات وسجلات المؤسسة عند إثبات اعمال الصرف للمبالغ المستولي عليها , عبر إعداد سندات قيد تحمل أرقام مكررة ومذيلة بحرف (م) مع اطلاق موظفي المؤسسة المستقلين من الادارة المالية جميع المستندات المتصلة بأعمال التوجيه والصرف .
د- إظهار ميزانيات المؤسسة على غير حقيقتها على السنوات المالية محل الواقعة باقتطاع المبالغ المستولي عليها بشكل مباشر من إيرادات المؤسسة .

وحيث ثبت من مطالعة كشف حساب مؤسسة ... الكويتية رقم (0101103140) لدى البنك الكويتي خلال الفترة من ابريل 2006 وحتى مارس 2013 - المرفقة بالأوراق - مع المستندات المعززة للتصرفات الواقعة على الحساب خلال تلك الفترة ومجريها , مطابقتها جميعا مع التحويلات المالية المرصودة بدفتر اليومية العامة لمؤسسة ... الكويتية ومع ما شهد به الشهود من الأول وحتى العاشر

وثبت من مطالعة الصور الضوئية للتفويض البنكي المؤرخ 1998/9/21 الصادر عن وزير ... ووزير ... - رئيس مجلس إدارة مؤسسة ... الكويتية - المرفق بالأوراق - أنه فوض مدير عام المؤسسة في الاتي : 1- إدارة حسابات المؤسسة . 2- التوقيع على الشيكات دون حد . 3- تفويض أو عزل أي شخص سبق تفويضه في التوقيع على الشيكات .

وثبت من مطالعة صورة القرار الاداري بالتفويض بالتوقيع رقم (م م ك / 666 - 2001) المؤرخ 2001/7/1 الصادر من مدير عام مؤسسة ... الكويتية - مرفق بالأوراق - أن من بين المفوضين المتهم الأول / ... بالتوقيع على جميع أوامر التحويل والشيكات الخاصة ب (الرواتب الشهرية ومستحقات الشركات بعد استيفائها كافة إجراءات الصرف)

و ثبت من مطالعة كتاب مدير عام مؤسسة الختاميين الكويتية رقم (م م ك / 1 / 1103) المؤرخ 2016/3/14 - المرفق بالأوراق - ان المتهم الأول / السيد / ... / عين بالمؤسسة كمدير للإدارة المالية بتاريخ 1992/8/15 , واستمر بالعمل فيها حتى تاريخ 2013/7/19 , بينما المتهم الثاني / السيد / ... / معين كمصدق بالإدارة المالية للمؤسسة منذ تاريخ 1991/7/1 واستمر بالعمل فيها حتى تاريخ 2013/9/16 .

وحيث ثبت من مطالعة صورة الحسابين الختاميين للسنتين الماليتين (2010 / 2011) (2011 / 2013) انهما جاءا خلوا من المبالغ المالية المخصصة للاستشارات التي قرر بها بالتحقيقات المتهمين من الأول وحتى الثالث .

و ثبت من مطالعة صور محاضر اجتماعات مجلس إدارة شركة ... على امتداد الفترة من 2009 وحتى 2011 - المقدمة ضمن حافظة المستندات من رئيس مجلس ادارة الشركة المذكورة السابق / ... - خلوا تلك المحاضر مما يدل على وجود مشروع الاستشارات التي ادعاها المتهمين الثالث والرابعة .

وحيث تبين للمحكمة من مطالعة الأوراق أنه تم ضم ملف الجنحة رقم (2017/292) جنح الصالحية (وذلك بموجب قرار صادر من النيابة العامة بطلب الجنحة من الادارة العامة للتحقيقات ورافقها ملف الدعوى الماثلة للارتباط , وتخلص وقائع الجنحة المذكورة بما جاء بالشكوى المقدمة من شركة ... ضد السيد / ... , بدعوى قيام المشكو بحقة بتزوير واصطناع عدد من المطالبات المالية ونسبتها للشركة الشاكية .

وحيث أنه بسؤال المتهم الأول / السيد / ... بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر بأنه كان يعمل مساعد مدير الادارة الادارية والمالية في مؤسسة الختاميين الكويتية بالتكليف والمدير المالي بالأصالة وكان ذلك من العام 1992 حتى شهر مارس من العام 2013 , وأنه بصفته الوظيفية كان المسؤول عن تلقي الفواتير من الغير واصدار أوامر تحويل المبالغ الى المستفيد بموجب خطاب موجه الى البنك الموجود فيه حسابات المؤسسة وكانت صلاحياته بصرف المبالغ لا تتعدى 100 الف دينار في فترة الادارة السابقة ثم توسعت في فترة الادارة التالية ووضحت بما لا يجاوز 2 مليون دينار , وأنه بعد عملية صرف المبلغ يتم قيد العملية في سندات خاصة بالمؤسسة لإثباتها (سندات القيد) ويتم ذلك من قبل الموظفين المختصين والاحتفاظ بتلك السندات في سجلات المؤسسة , وأنه



وبحسب علمه قدمت له شركة للاستثمار مطالبات مالية نظير خدمات استشارية وتحصلت فعلا على قيمتها و أنه من قام بإجراء التحويلات المالية للشركة المذكورة ، وبمواجهته بالتوقيعات الثابتة في أوامر التحويل الصادرة من مؤسسة لصالح الشركات المبينة بتقرير الاتهام أقر بأن التوقيع صحيح ويعود له ولكن لا يتذكر مناسبة وسبب التحويلات كما نفى صلته بالقيود المزورة موضوع الدعوى .

وبسؤال المتهم الثالث / بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر بأنه من المؤسسين لشركة للاستثمار ووكيل عن جميع المؤسسين وأنه تربطه بالمتهم الأول علاقة صداقة وأن شركة للاستثمار تحصلت فعلا من مؤسسة الكويتية على مبلغ 9 مليون دينار كويتي نظير الخدمات الاستشارية التي قدمتها الشركة للمؤسسة وذلك بموجب العرض المقدم بشأن تلك الاستشارات تنفيذا لبنود عقد اكتتاب صندوق الموائى الاستثماري المبرم بين الطرفين والغرض من تلك الاستشارات تقديم المشورة الاقتصادية للمؤسسة وتخطيط وتطوير وتنفيذ مشروع بوابة الكويت اللوجستية والمساهمة بزيادة رأس مال المؤسسة .

وبسؤال المتهم الرابعة / بالتحقيقات أنكرت ما نسب إليها وقررت أنها تعمل كرئيس تنفيذي ونائب رئيس لشركة للاستثمار منذ العام 2007 وانها مفوضة بالتوقيع والتصرف على حسابات الشركة لدى البنوك وأضافت بترديد أقوال سابقها المتهم الثالث بشأن استلام الشركة لمبلغ 9 مليون وسند ذلك المبلغ .

وبسؤال المتهم الخامس / بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وأضاف بأنه احد ملاك شركة ومالك لشركة جروب بالمشاركة مع ابن اخيه (.....) (.....) وأن الشركة الأولى كانت خلال فترة الواقعة تحت ادارة شقيقة المتوفي (.....) ، وأنه تولى ادارتها فعليا في منتصف 2014 وكذلك الحال بالنسبة للشركة الثانية التي كان يتولها فعليا شقيقه المتوفي وكانت صفته بعقد التأسيس غير حقيقية موجودة فقط على الورق .

وبسؤال المتهم السادس / بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وأضاف أنه أحد ملاك شركة والتي ترتبط بمؤسسة بعقد - بموجب مناقصة - منذ العام 2003 وتجدد سنويا وأن التحويلات الواردة من حساب مؤسسة الموائى الى حساب الشركة تمثل قيمة دفعات سندها العقد مع المؤسسة .




وبسؤال المتهم السابع / السيد / بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وأضاف أن المبالغ التي استلمتها شركة من مؤسسة الموائى كانت تخص تسوية بين الطرفين عن الفترة ما قبل 2012 .
وحيث لم يتم سؤال المتهم الثاني / السيد / بالتحقيقات لمغادرته البلاد وتواريه عن الأنظار .

وحيث قررت النيابة العامة تقديم المتهمين للمحاكمة الجزائية وفق تقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت المشار اليهما سلفا مع التقرير بحبس المتهمين الأول والثالث والرابعة احتياطيا وكذلك حبس المتهم الثاني غيابيا على ذمة القضية الماثلة .

وحيث أحيل ملف الدعوى إلى هذه المحكمة ونظرت على النحو الثابت بمحاضرها

وفي الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2017/12/24 حضر المتهمين الأول / السيد / الثالث / السيد / والرابعة / السيد / من محبسهم ومثل المتهمين الخامس / السيد / والسابع / السيد / وتخلف عن الحضور المتهمين الثاني / السيد / والسادس / السيد / كما حضر السيد / السيد / ممثلا عن رئيس مؤسسة الكويتية بصفته و حضر برفقة المتهمين الحاضرين محامين (الأول برفقته محام ، الثالث والرابعة برفقتهم ثلاثة محامين ، الخامس والسابع برفقة كل منهما محام) وبمواجهة المتهمين الحاضرين بالتهم المنسوبة إليهم انكروها ، وقدم الحاضر الأول مع المتهمين الثالث والرابعة حافظة مستندات طويت على (صورة عرض تقديم خدمات استشارية مقدم من شركة للاستثمار الى مؤسسة الكويتية ومؤرخ 2010/3/30 ، صورة كتاب موجه من السيد وزير الاعلام ووزير المواصلات ورئيس مؤسسة الكويتية الى امين عام مجلس الوزراء وأشار فيه الى تعاون المؤسسة مع شركة الكويتية للاستثمار لتقديم دراسات استشارية ومؤرخ 2011/5/22 ، صورة من كتاب موجه من الهيئة العامة للاستثمار الى مدير عام مؤسسة الكويتية بشأن الموافقة على زيادة راس مال الاخيرة طبقا للدراسة التفصيلية التي اعدتها شركة الكويتية ومؤرخ 2012/7/31 ، صورة من الكتاب الموجه من مؤسسة الكويتية الى شركة الكويتية الى شركة الكويتية بالموافقة على زيادة راس المال المشار اليه سلفا ومؤرخ 2012/8/14 ، صورة من كتاب موجه من مؤسسة الموائى الكويتية الى شركة الكويتية للاستثمار بشأن مشروع تحويل الكويت الى بوابة لوجستية ومؤرخ 2012/8/14 ، صورة من صحيفة



الدعوى رقم 10095/2015 تجاري كلي / 17 المقامة من شركة [] ضد مؤسسة [] الكويتية (كما قدم مذكرة شارحة طلب بختامها اخلاء سبيل المتهمين الثالث والرابعة وطلب كذلك باقي الحاضرين مع المتهمين الأول والثالث والرابعة اخلاء سبيل المتهمين فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2018/1/14 وصرحت لدفاع المتهمين بتصوير كافة مستندات الدعوى ومرفقاتها .

وفي جلسة 2018/1/14 حضر المتهمين الأول والثالث من محبسهما ولم تحضر المتهمة الرابعة ومثل المتهمين الخامس والسابع وحضر برفقتهم محامين وترافع الحاضرين مع المتهمين المحبوسين طالبين اخلاء سبيلهما , وقدم الحاضر مع المتهم الأول مذكرة شارحة بأسباب واسانيد طلب اخلاء السبيل , كما قدم الحاضر الأول مع المتهمين الثالث والرابعة حافظة مستندات تضمنت مستندات سبق للمحكمة الاحاطة بها في الجلسة السابقة وقدم الحاضر الثاني مع المتهمين الثالث والرابعة مذكرة شارحة لأسباب طلب اخلاء السبيل , وكذلك طلب دفاع المتهمين فض الاحراز المرفقة والتصوير , فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2018/2/4 لإحضار المتهمة الرابعة من محبسها ولفض الاحراز في مواجهة المتهمين .

وفي جلسة 2018/2/4 احضر المتهمين الأول والثالث والرابعة من محبسهم ومثل المتهمين الخامس والسابع كما حضر للمرة الأولى المتهم السادس / [] وبمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه انكرها وحضر دفاع المتهمين المذكورين والمحكمة قررت فض الاحراز المرفقة في مواجهة المتهمين وصرحت بتصويرها وطلب الحاضرين مع المتهمين المحبوسين اخلاء سبيلهم فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2018/2/18 مع اخلاء سبيل المتهمين الأول والثالث والرابعة على أن يكون مشروطا بأن يسددوا متضامنين مبلغ وقدره تسعة ملايين دينار كويتي مع تمكينهم من السداد وفي حالة تخلفهم عن السداد استمرار حبسهم وعرضهم في الجلسة التالية وامرت كذلك بمنع سفر كافة المتهمين .

وفي جلسة 2018/2/18 مثل المتهمين - عدا الثاني - وحضر برفقتهم دفاعهم كما حضر محام عن مؤسسة [] الكويتية - الحكومة - وقدم حافظة مستندات تضمنت على واجبتها طلب الادعاء مدنيا بالزام المتهمين بأن يؤدوا مبلغ 5001دك على سبيل التعويض المدني المؤقت وتضمنت الحافظة كذلك صورة من تقرير لجنة حماية المال العام بمجلس الامة ومؤرخ 2017/6/6 , كما قدم

الحاضر عن المتهم السابع مذكرة طلب بختامها الزام مؤسسة ، بتقديم الحساب الختامي للمؤسسة عن السنة المالية 2012/2013 ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2018/4/1 ليقدم المتهمين دفاعهم .

وفي جلسة 2018/4/1 مثل المتهمين - عدا الثاني - برفقة دفاعهم وكذلك حضر محام الحكومة ممثلا عن مؤسسة ، وقدم الحاضر عن المتهم الأول مذكرة شارحة طلب بختامها : 1- الزام النيابة العامة ومؤسسة الكويتية بتقديم أصل الدفتر الموازي الذي ذكره الشاهد / بالتحقيقات وتقديم اصول عدد 140 قيد الوارد في دفتر اليومية المرفق بالبلاغ وتقديم صورة طبق الأصل من الحسابات الختامية للسنوات من 2004 الى 2013 وتقديم صورة طبق الأصل من الميزانية العامة من 2004 الى 2013 وتقديم صورة طبق الأصل من محاضر اجتماع مجلس ادارة المؤسسة الذي ناقش واعتمد الميزانيات من 2006 حتى عام 2013 وتقديم أصول عدد 90 قيد مرموز بحرف (م) تم اعتمادها من قبل ممثل ديوان المحاسبة في التحقيقات ، كما قدم حافظة مستندات تضمنت (صورة من كشف دفتر اليومية الواردة فيه القيود محل الاتهام والمرفق بالأوراق و صورة من كشف القيود المرموزه بحرف (م) تم اعتمادها من قبل ممثل ديوان المحاسبة في التحقيقات) وقدم الحاضرين عن المتهمين الثالث والرابعة مذكرة طلبوا بختامها : أولا / الزام النيابة العامة بتقديم كافة أصول الصور المقدمة بالتحقيق لاستكمال اجراءات الطعن بالتزوير وفي حالة عدم تقديمها اهدار قيمتها من الأوراق لمخالفتها قانون الاثبات . ثانيا الزام مؤسسة الكويتية بتقديم المستندات الاصلية التالية : سندات القيود عن الفترة من 2004/4/1 وحتى 2013/3/31 ، دفاتر اليومية من العام 2004 وحتى 2013 ، السجل الصادر من عام 2004 وحتى تاريخه ، ميزانية المؤسسة والحساب الختامي من 2004 وحتى تاريخه ، محاضر لجنة حماية الأموال العامة المبينة بصدر الطلبات ، وفي حالة عدم تقديمها اهدار قيمة الصور الضوئية المقدمة بالأوراق لمخالفتها قانون الاثبات ، التصريح لهم بتصوير عدد 8 سجلات صادر ووراد المرفقة بملف التحقيق ، كما قدم الحاضر عن المتهم الخامس مذكرة طلب فيها الزام مؤسسة الكويتية بتقديم القيود المحاسبية المبينة بالمذكرة وتقديم محاضر اجتماعات مجلس ادارة المؤسسة التي تم فيها اعتماد البيانات المالية الختامية وميزانيات المؤسسة عن السنوات المالية منذ عام 2006 وحتى 2013 وبتقديم البيانات المالية المدققة من قبل المدقق الخارجي والحسابات الختامية المعتمدة لمؤسسة الكويتية عن



السنوات المالية منذ 2006 وحتى عام 2013 , وقدم الحاضر عن المتهم السابع مذكرة تضمنت طلب الزام مؤسسة الموانئ الكويتية بتقديم محضر اجتماع مجلس ادارة المؤسسة التي اقر البيانات المالية المدققة لميزانية السنة المالية 2013/2012 .

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة 2018/4/8 للفصل بطلبات المتهمين التمهيدية ودفوعهم الاجرائية قبل الفصل في موضوع الدعوى .

وحيث قررت المحكمة بعد بحث طلبات الخصوم ودفوعهم اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 2018/4/22 والاكتفاء باستجواب الشاهد / رئيس فريق ديوان المحاسبة المعد للتقرير المودع بالأوراق ونبهت دفاع المتهمين الاستعداد لجلسة الاستجواب .

وفي الجلسة المحددة للاستجواب بتاريخ 2018/4/22 مثل المتهمين - عدا الثاني - برفقة دفاعهم كما حضر محامي عن الحكومة - مؤسسة الموانئ - وكذلك مثل الشاهد لتنفيذ

لقرار المحكمة , وقدم الحاضر عن الحكومة حافظة مستندات طويت على (صورة من صحيفة الدعوى رقم 2015/10095 تجاري كلي / 17 , صورة من حافظة مستندات مقدمة من شركة الموانئ

في الدعوى المشار اليها , صورة من تقرير ادارة الخبراء المودع في الدعوى انفة البيان - 2015/10095 تجاري كلي / 17) كما قدم مذكرة شارحة صمم فيها على طلباتها - الشاكية - في

دعواها المدنية , وقدم الحاضر عن المتهمين الثالث والرابعة مذكرتي طلبات ختمها بالاتي : أولا / بطلب الزام النيابة العامة بتقديم كافة اصول الصور المقدمة بالتحقيقات لاستكمال اجراءات الطعن

بالتزوير وفي حال عدم تقديمها اهدار قيمتها عن الأوراق لمخالفتها لقانون الاثبات . ثانيا / الزام مؤسسة الموانئ الكويتية بتقديم كافة المستندات الاصلية الاتية : - جميع سندات القيود عن الفترة من

2010/4/1 وحتى 2013/3/31 - دفاتر اليومية من 2004 وحتى تاريخه - السجل الصادر والوارد من 2004 وحتى تاريخه - ميزانية المؤسسة المدققة عن المدقق الخارجي وكذلك الحساب الختامي

من 2004 وحتى تاريخه - محاضر لجنة حماية الأموال العامة المبينة بصدر الطلبات - عدد 41 بوكس فايل تم تقديمهم عن البنك التجاري للنيابة العامة كما هو ثابت في التحقيقات - وفي حال عدم

تقديمهم اهدار قيمة الصور المقدمة منها لمخالفتها لقانون الاثبات مع التصريح لهم باستخراج صور من الكتاب المرسل من الهيئة العامة للاستثمار للمؤسسة الشاكية بتاريخ 2012/7/31 وكذلك الكتاب

الصادر عن مؤسسة الموانئ بتاريخ 2011/5/22 وموجه لأمانة مجلس الوزراء .



وحيث قررت المحكمة استجواب الشاهد / بعد تحليفه اليمين القانونية فشهد بمضمون ما قرره بالتحقيقات على نحو ما سلف وأضاف أن فحص اعمال مؤسسة الموائى كان عن السنة المالية 2015/2014 وتكشف لفريق الفحص وجود عمليات صرف لأموال المؤسسة عن طريق استقطاع جزء من ايراداتها واثباتها بموجب قيود محاسبية تحمل حرف (م) تم استحداثها من قبل المتهمين الأول والثاني كما تبين بأن عمليات الصرف تمت بلا سند وانه اكتشف وجود ثلاث مطالبات مالية لشركة . للاستثمار وأن القيود المحاسبية موضوع الدعوى تم اتلافها وعلم بذلك عن طريق العاملين بالمؤسسة وسبب عدم اكتشاف تلك القيود في اعمال الفحص السابقة هو قيامها على نظام مالي موازي مخالف للإجراءات و الفحص يتم على النظام القانوني المتبع لدى المؤسسة وسبب خلو ميزانيات المؤسسة وحساباتها المالية من وجود ثمة عجز بسبب عمليات الصرف لأنها تتم باستقطاع جزء من الايرادات وتحويل مبلغ يعادل قيمة الجزء المستقطع وأنه لم يتم العثور على أي مستندات تتعلق بعمليات الصرف نتيجة اتلافها ولم يتم اثبات تلك التحويلات في ما عدا سندات القيد التي عثر عليها داخل مكتب المتهم الأول عقب استخراجها من النظام الالي للمؤسسة وأن الصرف تم عن طريق استقطاع المبالغ من حساب المؤسسة لدى البنك وأنه حساب بنكي واحد مخصص للإيرادات والمصروفات والمقصود بدفتر اليومية او الاستاذ الذي تم قيد القيود المذكورة فيه هو دفتر آلي رديف مستخرج من النظام الالي للمؤسسة وأن الاخيرة قامت عقب الواقعة و لتقييم الوضع المالي وحصر الاضرار بدمج القيود المرموزه بحرف (م) مع القيود الصحيحة في دفتر واحد جديد وأن كل القيود التي تحمل حرف (م) هي قيود غير صحيحة ولم تكن مقيدة في السجلات النظامية قبل الواقعة , وأنه قام باستبعاد بعض القيود وقصر مهمته بالبحث عن السنوات من 2009 لغاية 2013 أما قبلها فلم يستطيع الدخول على النظام المالي للمؤسسة , اما بشأن تقارير ديوان المحاسبة السابق للتقرير المودع بالأوراق والتي خلت من الاشارة لتلك التحويلات والمخالفات وذلك بسبب قيام التحويلات موضوع الدعوى على نظام موازي مخالف والفحص كان على النظام القانوني المتبع لدى الادارة , وأضاف أنه جائز استثناءا الصرف من حساب الايرادات لتسيير امور المؤسسة وبناءا على اعتماد مالي لكن لا يجوز الصرف من الإيرادات لتسديد مطالبات مالية للغير أو لأي سبب دون اعتماد مالي .



وبعد انتهاء جلسة الاستجواب قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لتاريخ 2018/4/29 وذلك لتمكين دفاع المتهمين من التعقيب على أقوال الشاهد و للمرافعة تأكيدا على قرارها السابق بالالتفات عن كافة الطلبات ومنحهم اجلا لتقديم الدفاع و للمرافعة و صرحت للكافة بالتصوير .

وفي الجلسة الختامية بتاريخ 2018/4/29 - المحددة للتعقيب و للمرافعة - مثل المتهمين - عدا المتهم الثاني - برفقة دفاعهم كما حضر محام عن مؤسسة الموائئ الكويتية والحاضر عن المتهم الأول ترفع وصمم على ذات الطلبات المقدمة منه بجلسة 2018/4/1 كما قدم ذات المستندات والمذكرة المقدمة بالجلسة المشار اليها والحاضرين عن المتهمين الثالث والرابعة صمموا على ذات الطلبات وقدموا كذلك ذات المذكرة والمستندات المقدمة بجلسة 2018/4/1 كما قدم الحاضر عن المتهم الخامس مذكرة تضمنت ذات الطلبات السابقة وقدم ايضا الحاضرين عن المتهمين السادس والسابع مذكرات ومستندات سبق تقديمها والاحاطة بها

ولما كان المتهم الثاني قد تخلف عن كافة جلسات المرافعة بالرغم من اعلانه قانونا مما حق للمحكمة القضاء بغيبته عملا بالمادة 122 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث قررت المحكمة إقفال باب المرافعة بحجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم الموافق 6 / 5

2018 /

وحيث أنه بالنسبة لشكل الدعوى فإن المحكمة تشير قبل التحدث في أسبابها الموضوعية أنه ولما كان البين للمحكمة من مطالعتها تقرير الاتهام على النحو السالف بيانه , أن مواده قد خلت من نصي المادتين 257 , 259 من قانون الجزاء (التزوير في أوراق رسمية) , و كان الثابت للمحكمة أن النيابة العامة قد عرضت على المتهمين وقائع تلك التهمة بكافة مادياتها وأوصافها القانونية سواء بالنسبة للفاعل الاصلي أو المشتركين فيها وواجهتهم بها , كما أنها قد اوردها وصفا بتقرير الاتهام وعقب احالة الدعوى للمحكمة مثل المتهمين وانكروها ثم اعدوا دفاعهم ودفوعهم ردا عليها وبالتالي فقد تمتعوا بكافة ضمانات الدفاع و لم ينال تقرير الاتهام ثمة عيب اجرائي قد يترتب عليه تظليل المتهمين تضليلا تختل معه ضمانات حق الدفاع باعتبار الوقائع المادية المبينة بتقرير الاتهام هي ذاتها وأن خلت مواده من قيدها , الأمر الذي ترى معه المحكمة واعمالا لسلطتها المخولة لها في المادة 132 من قانون الاجراءات و المحاكمات الجزائية , تعديل القيد الوارد في تقرير الاتهام وذلك بإضافة المادتين 257 , 259 من قانون الجزاء - والتي اغفلت على سبيل الخطأ المادي - دون



وحيث أنه عن موضوع الدعوى فان المحكمة تشير تمهيدا وتأصيلا لقضائها بأنه ولما كان الدستور الكويتي وهو المرجع الأساسي لكافة التشريعات والقوانين في دولة الكويت, قد نص في المادة 17 منه على أنه " للأموال العامة حرمة , وحمائتها واجب على كل مواطن "

كما جاء قانون الجزاء ليؤكد ذلك بالمادة (1) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة من أنه " للأموال العامة حرمة , وحمائتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن "

ثم أضاف القانون الاخير بتبيان الاشخاص المخاطبين به والجرائم المنصوص عليها فيه وعقوباتها , إذ نصت المادة (2) منه على أنه " يقصد بالأموال العامة في تطبيق هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها :



أ- الدولة

ب- الهيئات العامة , والمؤسسات العامة

ت- الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين

بنسبه لا تقل عن 25% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن

طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات

العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما

, ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي

للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو

الشركات المشار إليها

كما جاءت مواد العقاب من ذات القانون لتقرر بالمادة 10 منه على أنه " يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لأي الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو



سهل ذلك لغيره , وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة "

وجاءت المادة 16 من القانون الاخير لتبيان العقوبات التبعية فيه فأشارت الى انه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 9 , 10 , 11 , 12 يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح " كما نص قانون الجزاء على جرائم التزوير وعقوباتها ف جاء بالمادة 257 منه على أنه " يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لأن يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محرراً ونسبه إلى شخص لم يصدر منه أو أدخل تغييراً على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ أو وضع إمضاء أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاه صحيح بها ويقع التزوير أيضاً إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهماً أنها بيانات صحيحة "

كما نصت المادة 259 من القانون الاخير على أنه " إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرون ديناراً .. "

وكذلك بالنسبة لجرائم الاتلاف فقد جاء بالمادة 1/249 على أنه " كل من اتلف أو خرب مالاً منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له أو انقص من قيمته أو فائدته وكان ذلك عمداً ويقصد الإساءة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز اثنين وعشرين ديناراً وخمسمائة فلس أو بإحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الفعل ضرر تبلغ قيمته سبعة وثلاثين ديناراً وخمسمائة فلس أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين "



درج تسميتها داخل الادارة بسندات القيد - وتكون تلك القيود المزورة مرادفه لقيود محاسبية صحيحة وتحمل ذات الارقام ويرمز بجانب القيد المزور بحرف (م) (أي مكرر) ثم تودع تلك القيود لدى المتهم الثاني / - مدقق بالإدارة المالية بمؤسسة - والذي كان الأداة التي استخدمها المتهم الأول في اصطناع الدفاتر واعداد القيود المزورة وتدوينها ثم الاحتفاظ بها بعيدا عن الرقابة الداخلية للمؤسسة , و حال ترك المتهم الأول للعمل لدى المؤسسة بتاريخ 2013/7/19 قام المتهم الثاني بإتلاف تلك القيود بقصد اخفاء كافة اثار جريمتهم وحتى لا ينكشف امرهم لدى الادارة الجديدة ثم لحق سابقه وترك العمل بتاريخ 2013/9/16 , أي أن المتهم الأول وبمعاونة المتهم الثاني قد اصطنعا نظام مالي غير شرعي موازي للنظام القانوني المتبع داخل مؤسسة الموانئ بغرض تمرير التحويلات المالية المشبوهة بعيدا عن الرقابة الداخلية للمؤسسة وليتمكن المتهم الأول من اصداره أمره بسحب المبالغ المالية من الحساب البنكي للمؤسسة وايداعها حسابات شركات المتهمين , ثم قاما وقبل تركهما للعمل بمحاولة طمس وتدمير هذا النظام واخفاء آثاره , إلا أنه تم العثور على بيانات سندات القيد المزورة في النظام المالي الآلي للمؤسسة وتم استخراج نسخ منها من قبل فريق ديوان المحاسبة أثناء قيامهم بمباشرة مأموريتهم بالتدقيق على اعمال مؤسسة الكويتية , وقد ثبت للمحكمة أن عدد سندات القيد المزورة وقيمة المبالغ المثبتة فيها والمستفيد من تلك المبالغ على النحو التالي :

- عدد (80) أمر تحويل لصالح شركة نصيب للملاحة بمبلغ وقدرة (2,074,408 دك و 163 فلس) (مليونين وأربعة وسبعون ألفا وأربعمائة وثمانية دنانير ومائة وثلاثة وستون قلسا)
- عدد (7) أوامر تحويل لصالح شركة سي لاين جروب بمبلغ وقدرة (76,304 دك و 459 فلس) (ستة وسبعون ألفا وثلاثمائة وأربعة دنانير وأربعمائة وتسعة وخمسون قلسا)
- عدد (2) أمر تحويل لصالح شركة بهمن للملاحة بقيمة اجمالية قدرها (76,201 دك) (ستة وسبعون ألفا ومئتان و دينار واحد كويتي)

- ← →
- عدد (5) أوامر تحويل لصالح شركة كي جي ال للاستثمار بمبلغ إجمالي قدره (9,000,000 دك) (تسعة ملايين دينار كويتي)
 - عدد (1) أمر تحويل لصالح شركة كي جي ال الدولية بمبلغ وقدرة (2,000,000 دك) (مليون دينار كويتي)
 - عدد (2) أمر تحويل لصالح شركة آجام المحدودة بمبلغ وقدرة (4,000,000 دك) (أربعة ملايين دينار كويتي) .

كما تبين للمحكمة أن أوامر صرف المبالغ المبينة سلفا لم يقابلها أية أعمال حقيقية لصالح المؤسسة وخلت سجلات الاخيرة من أية فواتير أو مطالبات تبرر تحويل تلك المبالغ لشركات المتهمين المذكورين.

كما تبين كذلك وفقا لأقوال ممثل ديوان المحاسبة المذكور سلفا في جلسة الاستجواب - والذي تطمئن إليه المحكمة - قيام مؤسسة الموانئ الكويتية بإنشاء دفتر جديد لكافة القيود المحاسبية ودمج القيود المزورة مع القيود الصحيحة وكان ذلك بعد الواقعة بغرض تقييم الوضع المالي للمؤسسة و حصر الاضرار التي لحقت بها.

ولما كانت المحكمة قد خلصت الى حصول الواقعة بالصورة المار بيانها وذلك بناء على ما طرح أمامها من أدلة متعددة متساندة متعاضده فيما بينها للتدليل على صحة وقائع الاتهام وثبوتها بحق المتهمين , ومن ثم فإن المحكمة تورد مؤدى تلك الأدلة على النحو التالي :

- 1- شهادة كل من ممثل مؤسسة الكويتية الشيخ / / مدير الادارة المالية بالمؤسسة / - و مدير الشؤون القانونية

الكويتية / /

- 2- شهادة اعضاء لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب القرار الوزاري 2015/346

وهم / /

/ /

- 3- نتائج تقرير ديوان المحاسبة بشأن مأمورية فحص ومراجعة اعمال مؤسسة الموانئ الكويتية للسنة المالية 2015/2014 , والتي تطمئن اليها المحكمة وبإجراءاتها وبالنتيجة التي خلصت اليها , وكذلك الى شهادة ممثل ديوان المحاسبة .
- 4- شهادة ممثلة البنك الكويتي / كويت من شأن حصول التحويلات المالية موضوع الاتهام وخصمها من حساب المؤسسة لدى البنك التجاري الى حساب الشركات المبينة بتقرير الاتهام وأن تلك التحويلات تمت بناء على أوامر صرف محرره بمعرفة المتهم الأول .
- 5- ما ثبت بكشوفات الحسابات البنكية الخاصة بالشركات المذكورة وشهادة ممثلين البنوك التابعة لها تلك الحسابات , بأن عمليات التحويل من حساب المؤسسة قد أودع حسابات الشركات المبينة بتقرير الاتهام وأن المتهمين من الثالث حتى السابع هم المخولين بالتوقيع والتصرف على حسابات الشركات المذكورة.
- 6- ما ثبت من مستخرجات النظام المالي الموازي الذي اصطنعه المتهمين الأول والثاني والثابت فيها القيود المحاسبية المزورة على امتداد الفترة من ابريل 2006 حتى مارس 2013
- 7- خلو ميزانيات المؤسسة وحساباتها الختامية عن السنوات المالية محل الواقعة - على نحو ما جاء بشهادة الشهود المذكورين وتقرير ديوان المحاسبة - من المبالغ المستولى عليها واطهار الميزانيات على غير حقيقتها عن طريق اخفاء واتلاف المستندات الخاصة بالتحويلات .
- 8- ما رواه القائمين على الادارة المالية تحت قيادة المتهم الأول و أثناء توليه منصبه وفي فترة الواقعة وهم مدير الادارة المالية بالتكليف / إيمان عيسى / رئيس قسم الحسابات / إيمان عيسى / ومساعد مدير الادارة

المالية بالمؤسسة / ، واللاقي أدلين بأقوالهن بالتحقيقات على
سبيل الاستدلال وأن كانت اقوالهن تلك لا تعتبر من الناحية القانونية شهادة
معتبرة الا أن المحكمة تعدها بحكم القرائن المقنعة والمطمئنة ، وتعتبرها لذلك من
عناصر الاستدلال الهامه في الدعوى التي تطمئن إليها المحكمة لاتفاقها مع الحقيقة
ومع باقي أدلة الثبوت ومعززة بقوة لها ، فقد قالت الأولى :
أنه وأثناء عملها بالإدارة اطلعت على تجاوزات عديدة تمت أمامها
وذلك على اجراءات صرف المطالبات المالية بناء على أوامر صادرة من المتهم
الأول تمثلت بصرف مبالغ مالية من حساب ايرادات المؤسسة الى بعض الشركات
المستفيدة بموجب فواتير غير أصلية واثباتها بقيود محاسبية مرموزه لها بحرف (م)
غير صحيحة حتى لا ينكشف أمر تلك القيود وهو ما أكدته الموظفة الثانية /
الأولى : وكذلك الموظفة / ، وازدادت حدة الجرائم ، واضافت الأخيرة بأن
المتهم الثاني هو من اعتمد تلك القيود المزورة .

ولما كان ذلك وبناء على ما سبق بيانه من وقائع ثابتة بموجب أدلة يقينية جازمة ، فقد ثبت
للمحكمة بما لا يدع مجالاً للشك قيام الجرائم المنسوبة للمتهمين وانطباق اركانها القانونية على وقائع
الدعوى بما تضمنته من أفعال ومقاصد وذلك على النحو التالي :

المتهم الأول/ :

باشر الركن المادي لجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام ، بأن استغل سلطات وظيفته
كي يمد المتهمين من الثالث وحتى السابع بالوسائل التي تتيح لهم الاستيلاء على المال العام بغير
حق وذلك بإصدار أوامر صرف الأموال من حسابات المؤسسة دون أن يقابلها سبب قانوني
وبالمخالفة للإجراءات القانونية المتبعة.

كما توافر لديه الركن المعنوي للجريمة المذكورة وذلك بتحقق العلم لدى المتهم بكونه موظف عام وأن
أفعاله تعد اعتداء على المال العام واتجاه ارادته الى تسهيل استيلاء الغير - المتهمون من الثالث
حتى السابع - على المال العام دون الاعتداد على الباعث على ارتكاب جريمته أو بأن فائدة قد
عادت عليه من فعله .



وكذلك توافر لديه نية تحويل الحيازة الناقصة على المال العام الى حيازة كاملة بإنكار المتهم حق المؤسسة على المال العام والتصرف فيه تصرف المالك , مع ارتباط التهمة الأولى المشار اليها بجناية التزوير وذلك بثبوت قيامه باصطناع القيود المحاسبية المزورة ونسبتها زورا الى جهة عمله - مؤسسة الموائى - بقصد جعل واقعة استيلاء المتهمين على الأموال العامة في صورة واقعة صحيحة وهي استحقاقهم لتلك الأموال .

المتهم الثاني : **عبدالله محمد عبدالمجيد (الهارب)**

والذي غادر البلاد وتخلف عن التحقيقات ولم يحضر جلسات المحاكمة ولم يدفع الدعوى بثمة دفاع أو دفع ومن ثم فإن المحكمة تطمئن الى أدلة الثبوت بحقه والتي لم يطعن عليها بأية مطاعن وعليه فقد ثبت للمحكمة بأن المتهم الثاني وبمناسبة وظيفته وبسببها - مدقق بالإدارة المالية - كان الاداة التي استخدمها المتهم الأول في اصطناع القيود المحاسبية المزورة على نحو ما سلف بقصد تمكين المتهمين من الثالث وحتى السابع الاستيلاء بغير حق على الاموال المملوكة لجهة عمله (مؤسسة الموائى الكويتية) وذلك بقيامه بإعدادها وقيدتها ثم الاحتفاظ بها وعقب ذلك قام بإتلافها بقصد اخفاء أثر الجريمة ومن ثم يكون ثبت بحقة ارتكاب جرائم تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام و التزوير والاتلاف.

المتهمين الثالث / **عبدالله محمد عبدالمجيد** / الرابع / **عبدالله محمد عبدالمجيد** / الخامس / **عبدالله محمد عبدالمجيد** / السادس / **عبدالله محمد عبدالمجيد** ، والسابع / **عبدالله محمد عبدالمجيد** :

ثبت للمحكمة انهم اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام قبل وقوعها , بأن اتفقوا معه على تحويل الأموال إلى شركاتهم وكان ذلك بعد أن امدوا المتهم الأول بطلبات وهمية لا سند لها وكذلك بيانات حسابات شركاتهم البنكية , فقام المتهم الأول بتحويل الأموال الى تلك الحسابات دون وجه حق , فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة فتحصل المتهمين الثالث / **عبدالله محمد عبدالمجيد** / والرابعة / **عبدالله محمد عبدالمجيد** بصفتها من يمثل شركتي - **عبدالله محمد عبدالمجيد** للاستثمار و **عبدالله محمد عبدالمجيد** الدولية للموائى ويتعاملان مع المؤسسة نيابة عنها وهما المخولين بالتوقيع والتصرف على حسابات الشركتين , على مبلغ وقدرة (تسعة ملايين دينار كويتي للشركة الأولى ومليون دينار للشركة الثانية) كما تحصل المتهم الخامس / **عبدالله محمد عبدالمجيد** بصفته من يمثل شركتي **عبدالله محمد عبدالمجيد** للملاحة و **عبدالله محمد عبدالمجيد**



جروب ومفوض بالتوقيع والتصرف على حسابات الشركتين على مبلغ وقدره (مليونين واربعة وسبعين ألفا وأربعمائة وثمانية دنانير ومائة وستين فلسا للشركة الأولى و ستة وسبعين ألفا وثلاثمائة وأربعة دنانير وأربعمائة وتسعة وخمسين فلسا للشركة الثانية) وتحصل المتهم السادس /
بصفته من يمثل شركة ومفوض بالتوقيع والتصرف على حسابها
البنكي على مبلغ وقدرة (ستة وسبعين ألفا ومئتين ودينار واحد) كما تحصل المتهم السابع /
بصفته من يمثل شركة المحدودة ومفوض بالتوقيع والتصرف على حسابها
البنكي ، على مبلغ وقدرة (أربعة ملايين دينار كويتي) .

ولما كان المتهمون من الثالث وحتى السابع قد اشتركوا مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بدون وجه حق وذلك قبل وقوعها بإتيانهم الافعال المشار اليها فعليه حق عقابهم بعقوبة الجريمة المنسوبة للمتهم الأول عملا بالمادتين 48/ثانيا ، 1/52 من قانون الجزاء .

كما أنه ولما كانت التهم المنسوبة للمتهمين الأول والثاني قد ارتكبت لغاية واحدة، وانتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال، فإنها تكون مرتبطة - بعضهما ببعض - ارتباطاً لا يقبل التجزئة، مما يتعين معه معاقبة المتهمين الأول والثاني بالعقوبة الأشد بالنسبة للتهم المنسوبة لكل متهم عملاً بنص المادة 1/84 من قانون الجزاء، مع الأمر بإبعاد المتهمين الثاني والرابعة عن البلاد - بكونهما اجنبيان وقضي عليهما بعقوبة جنائية - وذلك عقب الانتهاء من تنفيذ العقوبة المقضي بها عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة 79 من قانون الجزاء .

كما أنه وعملاً بنص المادة 16 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، فإن المحكمة تقضي بعزل المتهمين الأول والثاني من الوظيفة العامة وبإلزام كافة المتهمين برد المبالغ المستولي عليها وتغريمهم ضعفها على النحو المبين بالمنطوق .

وتشير المحكمة في هذا الصدد أنه بالنسبة لمبلغ الكفالة المودع من قبل المتهمين الأول والثالث والرابعة وقدرة 9 مليون دينار كويتي ، أنه ولما كان هذا المبلغ يمثل في حقيقته - طبقاً للمواد 72 ، 73 ، 74 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية - قيمة الكفالة المالية التي اشترطتها المحكمة للأفراج عن المتهمين بموجب تعهد كتابي و يعد مبلغ الكفالة بمثابة ضامن لالتزام المتهمين على المواظبة بالحضور كافة جلسات المحاكمة ، وتنتهي اجراءات التعهد وتنقضي معه اشتراطاته بصدور



حكم نهائي في الدعوى مما يترتب عليه تلقائيا الافراج عن مبلغ الكفالة ومن ثم فإن المحكمة تشير الى أنه لجهة التنفيذ وشأنها تحصيل قيمة الغرامات المقضي بها ضد المتهمين الأول والثالث والرابعة من مبلغ الكفالة بعد صدور حكم نهائي والافراج عن قيمة الكفالة وذلك حسب ترتيب تنفيذ العقوبات وهي اجراءات تنفيذية تختص فيها جهة التنفيذ وحدها حسبما نص عليه القانون .

وتشير المحكمة في ختام التوصيف القانوني لأفعال المتهمين وردا على بعض ما تساند عليه دفاعهم خلال فترة المحاكمة , أن النشاط الاجرامي الذي شكل كيان الجريمة المنسوبة للمتهمين لا يتوقف على وجود المطالبات المالية الثلاث من عدمه والتي انكرها المتهمين الثالث والرابعة وجحدوها ولا على وجود علاقة عمل بموجب عقود صحيحة مع المؤسسة كما ادعى المتهمين الخامس والسادس أو وجود تسويات ومطالبات متبادلة بين المؤسسة و الشركة على نحو ما دفع به المتهم السابع , بل يتمثل هذا النشاط الاجرامي - وهو سند ادانة المتهمين - بالاستيلاء على أموال المؤسسة بطريقة غير نظامية وبموجب سندات قيد مزورة وبدون مقابل حقيقي , بمعنى آخر فإنه بغض النظر عن سند المطالبة المالية فإن اجراءات الحصول على أموال المؤسسة كان وفق اجراءات غير شرعية وبوسائل احتيالية ينم عن التوجه الاجرامي الخبيث للمتهمين ومما يعزز ذلك ايضا ويؤكد توافر النية الاجرامية لديهم هو قيام المتهمين الأول والثاني بمحاولة طمس تلك الاجراءات واخفاء اثرها حتى لا تتكشف في سجلات المؤسسة أو ميزانياتها أو حسابها الختامي , كما أن ما دفع به دفاع المتهمين خلال استجواب ممثل ديوان المحاسبة انسيد بوجود سندات قيد أخرى مرموزه بحرف (م

(تم صرف مقابلها بذات الطريقة ولم تدرج ضمن وقائع الدعوى الماثلة , فإن ذلك الدفع المهترئ لا ينال من صحة الوقائع المنسوبة للمتهمين بل يعزز قناعة المحكمة بوجود عبث وتبديد على نطاق واسع من قبل المتهم الأول خلال فترة توليه منصبه , مما يتطلب من القائمين على مؤسسة الموائئ الكويتية اعادة حصر الاضرار التي لحقت بالمؤسسة خلال فترة خدمة المتهم الأول وتقديم كل من ناله شبهاة التطاول على المال العام باعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم مهما امتد زمانها .

وحيث أنه عن دفاع ودفوع وطلبات المتهمين , فإن المحكمة تشير إلى أنه ولما كانت الدعوى قد نظرت على مدى ستة جلسات مرافعة وذلك على النحو الثابت بمحاضرها وفي الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2017/12/24 صرحت المحكمة لدفاع المتهمين بتصوير كافة مستندات الدعوى ومرفقاتها ومنحتهم أكثر من أجل لتقديم دفاعهم وفي الجلسة الرابعة بتاريخ 2018/4/1 تقدم دفاع المتهمين



بالعديد من الطلبات والدفع الموضوعية فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم للبت بتلك الطلبات قبل الفصل في موضوعها , ثم قررت تحديد جلسة 2018/4/22 لاستجواب ممثل ديوان المحاسبة الشاهد / - - - - - , والتفتت عن باقي الطلبات لعدم جدواها , وعقب انتهاء جلسة الاستجواب قررت المحكمة تحديد جلسة 2018/4/29 للتعقيب على أقوال الشاهد المذكور والمرافعة تأكيدا على قرارها الضمني السابق بالالتفات عن كافة الطلبات ومنحهم اجلا جديدا يضاف للأجل السابقة لتقديم الدفاع والمرافعة , وفي تلك الجلسة الختامية حضر دفاع المتهمين وترافعوا بأسباب طلباتهم وقدموا مذكرات شارحة بذات الطلبات التي سبق الالتفات عنها كما ترافعوا في اسباب دفعوهم الموضوعية (جحد مستندات الدعوى) والتي سبق للمحكمة ايضا الالتفات عنها ومنحهم اجلا للدفاع - الجلسة الاخيرة - ومن ثم فإن المحكمة قد مكنت المتهمين من ابداء كامل دفاعهم ودفعوهم ومنحتهم لتحقيق ذلك العديد من الأجل - ستة جلسات - وخلال فترات زمنية مناسبة وصرحت لهم بالاطلاع على كافة أوراق ومستندات الدعوى وتصويرها , وأن المحكمة وبعد أن استمعت واطلعت على كافة أوجه دفاع وطلبات المتهمين و دفعوهم, فأنها ترى فيها مجرد دفاع مرسل لا يستند الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وكانت الغاية منه مجرد اطالة امد النزاع وازحام الدعوى بالعديد من المستندات والاجراءات العديمة لتشتيت واضعاف أدلة الثبوت وأثارة الشك فيها وصولا الى هدفهم الخائب وهو تظليل العدالة بغية الإفلات من العقاب والتخلص من تبعات ما تردوا فيه من أفعال مشينة , وأنه مردود على ذلك الدفاع وتلك الطلبات بالاتي:

وحيث أنه عن دفاع وطلبات الحاضر مع المتهم الأول بإلزام النيابة العامة و مؤسسة الموائئ الكويتية تقديم اصول الدفتر الموازي وتقديم أصول القيود المحاسبية موضوع الدعوى وكذلك صورة طبق الأصل من الحسابات الختامية والميزانية ومحاضر اجتماع إدارة المؤسسة .

ولما كانت المحكمة تطمئن لما هو ثابت في أدلة الثبوت على نحو ما سلف بيانه ولاسيما ما جاء بأقوال كل من ممثل ديوان المحاسبة وكذلك القائمين على المؤسسة بالإضافة الى العاملين بالإدارة المالية خلال فترة الواقعة من أن الدفتر الموازي ما هو الا مستخرجات من النظام الالي للمؤسسة وأن اصول القيود المحاسبة موضوع الدعوى قد تم اتلافها , كما أن التحويلات المالية المبينة بتقرير الاتهام لم تدرج في سجلات المؤسسة ولا في ميزانياتها أو حساباتها الختامية ومن ثم فلا جدوى من اجابة دفاع المتهم لهذا الطلب العديم وسبق للمحكمة الالتفات عنه ومنح دفاع المتهم اجلا للدفاع .



وحيث أنه عن دفاع وطلب المدافعين عن المتهمين الثالث والرابعة المبينة بالذاكرة المقدمة بجلسة 2018/4/1 وكذلك ذات الطلبات بالذاكرة المقدمة بجلسة 2018/4/29 وهي كالاتي : أولا / بطلب الزام النيابة العامة بتقديم كافة أصول الصور المقدمة بالتحقيقات لاستكمال اجراءات الطعن بالتزوير وفي حال عدم تقديمها اهدار قيمتها من الأوراق لمخالفتها لقانون الاثبات . ثانيا / الزام مؤسسة الموائى الكويتية بتقديم كافة المستندات الاصلية الاتية : - جميع سندات القيود عن الفترة من 2010/4/1 وحتى 2013/3/31 - دفاتر اليومية من 2004 وحتى تاريخه - السجل الصادر والوارد من 2004 وحتى تاريخه - ميزانية المؤسسة المدققة عن المدقق الخارجي وكذلك الحساب الختامي من 2004 وحتى تاريخه - محاضر لجنة حماية الأموال العامة المبينة بصدر الطلبات - عدد 41 بوكس فايل تم تقديمهم عن البنك التجاري للنيابة العامة كما هو ثابت في التحقيقات - وفي حال عدم تقديمهم اهدار قيمة الصور المقدمة منها لمخالفتها لقانون الاثبات مع التصريح لهم باستخراج صور من الكتاب المرسل من الهيئة العامة للاستثمار للمؤسسة الشاكية بتاريخ 2012/7/31 وكذلك الكتاب الصادر عن مؤسسة الموائى بتاريخ 2011/5/22 وموجه لأمانة مجلس الوزراء .

ولما كانت المحكمة سبق لها كذلك الالتفات عن تلك الطلبات المقدمة بجلسة 2018/4/1 لعدم جدواها ومنح المتهمين اجلا لتقديم الدفاع إلا أن المحكمة ترد على هذا الدفاع ببيان أسباب الالتفات عنه وذلك على النحو التالي :

بالنسبة للشق الأول - طلب الزام النيابة العامة بتقديم كافة أصول الصور المقدمة بالتحقيقات لاستكمال اجراءات الطعن بالتزوير وفي حال عدم تقديمها اهدار قيمتها من الأوراق لمخالفتها لقانون الاثبات - فهو طلب مجهل غير منطقي لم يبين فيه المستندات المطلوبة وفحواها وتفصيلاتها والوقائع الثابتة فيها حتى تقف المحكمة على جدية هذا الطلب وجدواها وحتى تتمكن كذلك من الزام جهة النيابة العامة بتقديمه .

بالنسبة للشق الثاني - الزام مؤسسة الموائى الكويتية بتقديم كافة المستندات الاصلية الاتية : - جميع سندات القيود عن الفترة من 2010/4/1 وحتى 2013/3/31 - دفاتر اليومية من 2004 وحتى تاريخه - السجل الصادر والوارد من 2004 وحتى تاريخه - ميزانية المؤسسة المدققة عن المدقق الخارجي وكذلك الحساب الختامي من 2004 وحتى تاريخه - عدد 41 بوكس فايل تم

تقديمهم عن البنك . . . للنيابة العامة كما هو ثابت في التحقيقات - وفي حال عدم تقديمهم اهدار قيمة الصور المقدمة منها لمخالفتها لقانون الاثبات -

الرد على هذا الطلب بأن الوقائع المزورة لم تكن في أصول المستندات المشار اليها بالطلب المذكور ولم ينازع أي من المتهمين بأن المبالغ المستولى عليها ثابتة بموجبها بل كانت وفق نظام مالي موزاي وتم اتلاف المستندات المزورة كما أنه لا معنى ولا جدوى من جحد مستندات لم تقدم اصلا دليلا ضد المتهمين ولم يتدخل فيها أي منهم بتغيير محتواها والعبرة لدى المحكمة بما تم تدوينه في سندات القيد المزورة وترتب عليها قيام وقائع مزورة وهي استحقاق المتهمين للأموال المستولى عليها وفقا لأدلة الثبوت المتقدم ذكرها من ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب .

أما بشأن طلب الزام النيابة العامة بتقديم محاضر لجنة حماية الأموال العامة بمجلس الأمة .

فإن المحكمة ترد عليه بأنه ولما كان التقرير الصادر من لجنة حماية الأموال العامة بمجلس الأمة قد تم وفق اجراءات خاصة بالمجلس و دون طلب أو اشراف من جهة النيابة العامة ومن ثم فإن ورود هذا التقرير وضمه ملف الدعوى واتصاله بها قد جاء على غير سند صحيح من القانون بالتالي فإن المحكمة لا تعند به ولا بالإجراءات التي تمت فيه ولا نتائج اعماله ولا تعتبره أحد أدلة الثبوت في الدعوى , وتكتفي المحكمة بما قدم من أدلة وبما تم من اجراءات من قبل النيابة العامة وهي الجهة الوحيدة التي خولها المشرع اقامة الدعوى العمومية - في الجنایات - ومباشرة اجراءاتها وفق نص المادة 9 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية , ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب .

وحيث أنه بالنسبة لدفاع المتهمين الثالث والرابعة وما تساندا عليه من أن مبلغ 9 مليون الذي أقرأ بتحصل شركتهم- كي جي ال للاستثمار - عليه خصما من حساب مؤسسة الموائى , بأنه كان مقابل الخدمات الاستشارية المقدمة من قبل شركتهما المذكورة لصالح مؤسسة الموائى وأن تلك الخدمات منصوص عليها بعقد اكتوبر مؤسسة الموائى الكويتية بصندوق الموائى الاستثماري , فهو دفاع متهالك وعلى غير سند من الواقع والقانون ومردود عليه بالآتي :

1- صندوق الموائى الاستثماري - استثمار خاص- تم تأسيسه من قبل شركة كويتية - كي جي ال -

الشركة الام -- وتدير هذا المشروع الشركة التابعة لها وهي كويتية للاستثمار التي



- تم تأسيسها لهذا الغرض ومديرها التنفيذي هي المتهمه الرابعة (مرفق بالأوراق صورة من نشرة و عقد الاكتتاب الخاص بالصندوق المذكور).
- 2- مؤسسة الموانئ الكويتية وافقت على الدخول في هذا الاستثمار الخاص وفي تاريخ 2010/7/14 ابرمت المؤسسة عقد الاكتتاب في صندوق الموانئ الاستثماري مع شركة كي جي ال للاستثمار , ويهدف هذا الاستثمار الى تحقيق مؤسسة الموانئ على عوائد مالية من استثمارات الصندوق وقامت المؤسسة بتسديد قيمة (حصة) مساهمتها في الصندوق على دفعتين
- 3- بمطالعة المحكمة لصورة العقد المذكور و صورة ملحق العقد المؤرخ 2013/4/1 - مرفق بالأوراق - تبين خلوهما من اتفاقية الاستشارات المزعومة
- 4- أما ما جاء بالمادة السادسة من عقد الاكتتاب المذكور باعتبار شركة للاستثمار - من خلال الصندوق - المستشار الرئيسي لجميع المشاريع الخاصة التي توافق عليها مؤسسة الموانئ الكويتية , فهذه المادة تشترط موافقة المؤسسة قبل دخول الشركة مستشارا في اي مشروع خاص وهو ما يستوجب وجود ملحق عقد أو اتفاقيات أو عقود مستقلة ثابت فيها ماهية تلك الاعمال وقيمتها وقبل ذلك كله تحقق الشرط الرئيسي وهو الموافقة الصريحة للمؤسسة وهو ما خلت منه الأوراق
- 5- أن دخول مؤسسة الموانئ الكويتية كمستثمر في صندوق الموانئ الاستثماري وسدادها لقيمة مساهمتها كان ذلك بغرض استثمار اموالها وتحقيق عوائد مالية ومن غير المتصور عقلا ولا منطقا أن يرتب هذا العقد التزامات مالية ضخمة على المؤسسة خلاف قيمة المساهمة , والقول بغير ذلك هو مجرد تبرير للعابثين باستباحة المال العام .
- 6- خلت سجلات مؤسسة الموانئ الكويتية وميزانياتها وحساباتها الختامية - عن السنوات المالية المبينة بتقرير الاتهام - مما يدل على وجود اتفاقية الاستشارات المزعومة أو ما يثبت أن المتهمين قد قدموا خدمات حقيقة للمؤسسة وماهية تلك الخدمات وقيمتها وسندات المطالبة بقيمتها , بل أن الحساب الختامي لمؤسسة الموانئ للعام 2010/2011 - مرفق بالأوراق - لم يشر الى أية اتفاقية استشارية وكل ما جاء في بند الابحاث والدارسات هو تخصيص مبلغ 300 الف دينار كويتي فقط لهذا الغرض



بشأن العرض المزعوم تقديمه من قبل المتهمين الثالث والرابعة للمؤسسة -الدارسات الاستشارية لما يسمى بمشروع بوابة الكويت اللوجستية - مرفق صورة منه بالأوراق - فهذا العرض مجرد أوراق معدة من قبل المتهمين الثالث والرابعة ومنسوبة لشركة للاستثمار ولم يتضمن ما يدل على موافقة المؤسسة عليه , كما أن القائمين على المؤسسة قد انكروا هذا العرض ونفوا وجوده في سجلات المؤسسة , بل إن رئيس مجلس ادارة شركة للاستثمار السابق / تم التوقيع عليه / قرر بالتحقيقات أن المشروع المزعوم لم يعرض عليه أو على مجلس ادارة الشركة خلال فترة الواقعة بالرغم من حضور المتهمين الثالث والرابعة اغلب اجتماعات مجلس الادارة المنعقدة على امتداد فترة الواقعة وان المجلس لا يعلم كذلك عن واقعة تحويل المبالغ المالية - موضوع الدعوى - لحساب الشركة , وختم أقواله بأنه تم تفويض كل من المتهمين الثالث والرابعة بالتوقيع والتصرف على الحسابات البنكية الخاصة بالشركة بالإضافة الى رئيس مجلس الادارة .

8- وكذلك الحال بالنسبة لصورة الخطاب المقدم من دفاع المتهمين والمنسوب صدوره لوزير المواصلات السابق والمتضمن الاشادة بما تقدمه شركة للاستثمار و صور الخطابات الاخرى بشأن زيادة راس مال المؤسسة بناء على الدراسات التي قامت بها الشركة , كلها أوراق لا سند لها ولا مرجعية في سجلات المؤسسة وأن صحت فهي لا تكفي وحدها لاعتبارها اثباتا لعلاقة عقدية بما تحمله من التزامات تجاه الطرفين كما أن تلك الاوراق الخاوية - من ماهية الاعمال وقيمتها وما تم تنفيذه منها على ارض الواقع - لا يمكن بحال من الاحوال أن تكون سندا شرعيا كافيا لاستحقاق الشركة لمثل تلك المبالغ الضخمة .

وحيث أنه عن دفاع المتهمين الخامس والسادس والسابع بطلبات الزام مؤسسة الموائى بتقديم القيود المحاسبية المبينة بالمذكرات وتقديم محاضر اجتماعات مجلس ادارة المؤسسة التي تم فيها اعتماد البيانات المالية الختامية وميزانيات المؤسسة عن السنوات المالية منذ عام 2006 وحتى 2013 وبتقديم البيانات المالية المدققة من قبل المدقق الخارجي والحسابات الختامية المعتمدة لمؤسسة الموائى الكويتية عن السنوات المالية منذ العام 2006 حتى العام 2013 , فإن المحكمة تكتفي بالرد



على تلك الطلبات بما جاء من أسباب بشأن الرد على طلبات الحاضر عن المتهم الأول من أنها تطمئن الى ما رواه الشهود المذكورين سلفا وما جاء بتقرير ديوان المحاسبة ومرفقاته من عدم وجود أصول لسندات القيد المزورة وخلو سجلات المؤسسة الصحيحة وميزانياتها وحساباتها من المبالغ المستولى عليها ومن ثم فلا جدوى من اجابة هذه الطلبات مما يتعين الالتفات عنها .

وتشير المحكمة في ختام أسباب قضائها , أن مجريات أحداثها قد أظهرت العديد من المثالب في ادارات مؤسسة الموانئ الكويتية والتي تتطلب إجراءات حقيقية صادقة تقوم على الشفافية والوضوح وتهدف بحق إلى ايجاد الحلول المناسبة لها للارتقاء بدور المؤسسة الهام بصفتها المدير والمشرف على مرفق من أهم المرافق الاقتصادية العامة في البلاد- الموانئ الكويتية التجارية - والمحكمة تورد بعض ما تكشف لها على النحو التالي :

1- ضعف الرقابة الداخلية وغياب دورها خلال مجريات الواقعة وكذلك عدم التزام المؤسسة بنظم محاسبية منضبطة وواضحة وغياب المهنية (الموظف المختص) في الامساك بالدفاتر في عمليات الإثبات بالسجلات والمستندات المالية والمحاسبية وهو ما سهل تلاعب المتهمين بالبيانات المالية والسجلات وتحقيق غرضهم الاجرامي بالاستيلاء على المال العام .

2- تداخل الحسابات البنكية للمؤسسة بتدفق مدفوعات الايرادات و المصروفات في ذات الحساب البنكي وهو ما لا يتناسب مع مؤسسة اقتصادية عامة بحجم مؤسسة الموانئ الكويتية .

3- غياب الرقابة والتدقيق على قنوات الايرادات واجراءات تدفقاتها وعدم الوضوح والشفافية في اسباب وموجبات الصرف منها بل والتوسع في ذلك بالمخالفة للإجراءات الواجب اتباعها والتي تستوجب أن يكون صرف المطالبات المالية وغيرها من مصروفات من البند المخصص لها قانونا وهو حساب المصروفات و بموجب سند قانوني ولا يكون من ايرادات المؤسسة الا في حدود ضيق واستثنائي ووفق اعتماد مالي وبموجب لوائح محددة على سبيل الحصر وذلك حفاظا على عوائد المؤسسة

وايراداتها والتي تعد في النهاية اموالا عامة مملوكة للدولة لا للشخصيات الاعتبارية العامة مهما علا شأنها و تعظم دورها .

4- أن طبيعة عمل مؤسسة الموائى وأن كانت تحتاج الى مرونة وسرعة في اتخاذ القرارات و إجراء التصرفات المناسبة كونها مؤسسة اقتصادية عامة ذات تعاملات تجارية واسعة , إلا أن ذلك غير كافي لغياب الشفافية والوضوح في التعاملات داخل المؤسسة ومنها على سبيل المثال منح المدير المالي سلطات وصلاحيات واسعة دون أن يحكم تصرفاته المالية والادارية تقنين منضبط ورقابة داخلية لاحقة عليها وهو كذلك ما مكن المتهم الأول من انشاء النظام المالي الموازي داخل المؤسسة وعلى امتداد فترات زمنية طويلة لتمرير التحويلات المالية موضوع الاتهام دون أن ينكشف مشروعه الاجرامي لتمتعه بأدوات متعددة تساعده على ذلك دون أن يقابلها رقابة داخلية حقيقية شفافة وهي من أهم مقتضيات المسؤولية , فلا سلطة دون محاسبة ومسؤولية والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة .

واخيرا فإن المحكمة تشير الى أنه وبمطالعتها أوراق الدعوى فقد تبين لها ضم ملف الجنحة رقم 2017/292 جنح الصالحية لهذه الدعوى للارتباط , وبمطالعة ملف الجنحة المشار اليها تبين بأن وقائعها تتحصل في أنه بتاريخ 2017/4/19 تقدم رئيس شركة ... للاستثمار بشكوى لدى الادارة العامة للتحقيقات ضد السيد ... بصفته مدير ادارة المؤسسات الاقتصادية والخدمية بديوان المحاسبة - بدعوى قيام المشكو بحقه بتزوير ثلاث مطالبات مالية ونسبها لشركة ... للاستثمار بتوقيعات منسوبة كذلك لمدير الشركة التنفيذي / ... , وأنه واثناء التحقيقات تم ضم ملف الجنحة المذكورة لملف هذه الدعوى وذلك بطلب موجه من النيابة العامة للإدارة العامة للتحقيقات , ولما كان البين للمحكمة أن الجنحة المذكورة لم تستكمل اجراءاتها القانونية والشكلية بقيام جهة التحقيقات باتخاذ شئونها بشأن الاتهام بموجب مذكرة مسببة أو التصرف في الدعوى على النحو المحدد بالقانون سواء بإحالة المشكو بحقه باعتباره متهما في الدعوى الماثلة أو حفظ الشكوى وذلك عملا بنص المادة 102 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية , الأمر الذي

12

13

14

- 4,301,425,244 (دك) (اربعة ملايين وثلاثمائة وواحد الف واربعمائة وخمسة وعشرين دينارا ومائتين واربعة واربعين فلسا)
- 4- حبس المتهم السادس / المتهمين "أ" و "ب" سبعة سنوات مع الشغل والنفاذ مع الزامه برد مبلغ وقدره (76,201 دك) (ستة وسبعين الفا ومئتين ودينارا واحدا) وبتغريمه ضعفه بمبلغ وقدره (152,402 دك) (مائة واثنين وخمسين الف واربعمائة واثنين دينار)
- 5- حبس المتهم السابع / المتهمين "ج" و "د" عشر سنوات مع الشغل والنفاذ مع الزامه برد مبلغ وقدره (4,000,000) (أربعة ملايين دينار كويتي) وتغريمه ضعفه بمبلغ وقدره (8,000,000 دك) (ثمانية ملايين دينار كويتي)
- 6- وأمرت المحكمة بالآتي :

- أ- عزل المتهمين الأول / المتهمين "أ" و "ب" و الثاني / المتهمين "ج" و "د" من الوظيفة العامة .
- ب- بإبعاد المتهمين الثاني / المتهمين "ج" و "د" عن البلاد عقب تنفيذهما العقوبة المقضي بها .
- ت- بإعادة ملف الجنحة رقم (2017/293 الصالحية) الى الادارة العامة للتحقيقات لاتخاذ شئونها باستكمال التحقيقات والتصرف فيها حسبما تراه ووفقا للقانون ,
- ث- بإحالة الدعوى المدنية المقامة من مؤسسة الموانئ الكويتية للمحكمة المدنية المختصة وكلفت إدارة الكتاب تحديد جلسة لها واخطار الخصوم بموعدها .

المستشار رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة